

[212-2203] إذا مسح على الخفين، ثم خلعهما هل يبقى على

**طهارته ؟ - الشيخ صالح الفوزان**

صالح الفوزان

---

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الانسان لبسا للخفين ومسح عليهما ثم خلعهما وهو وهو ما زال بل على طهارة فهل يجوز له ان يصلى ؟ لا تبطل الطهارة لانه ازال الممسوح. وظهرت الرجل - [00:00:00](#)

غسلها لان العذر زال وهو البقاء. نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح العمدة في الفقه للامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله - [00:00:20](#)

مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:00:44](#)